على تقدير ان يرجع الضمير الى العرش فاضافته الى العرش لانه مكان التقرب والكرامة او لظهور علامة منه كما قيل ينشأ من العرش نور كالعمود ويشمل بين اهل المحشر من يريد الله حمايته وهذا هو المعنى من تغمد الغفران كذا سمعت من بعض اساتيذي غمده الله بغفرانه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من انفق زوجين اى صنفين كاعطاء درهم ودينار او فرس وثوب كما فسر الزوج به فى قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة قال ابن عرفة الزوج يطلق على الاثنين وعلى كل واحد منهما لانه نوج مع آخر وهذا هو المراد هنا لما روى انه قيل يا رسول الله ما الزوجان قال فرسان او عبدان قال شارح المشكوة يحتمل ان يراد منه كثرة الانفاق والتعود به نحو قوله تع ثم ارجع البصر كرتين فى سبيل الله اى فى وجوه الخير دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتنكير فدعوتهم من كل باب تعظيم له ورغبة اليه لانه ثبت فى الصحيح ان للمتصدقين بابا يدعون منه الى الجنة وكذا لكل صنف من اصحاب الاعمال باب اى فل اى حرف نداء وفل بضم اللام ترخيم فلان بخلاف القياس على احد المذهبين فيه وقيل فل لغة فى فلان فى باب النداء بدون الترخيم هلم اسم فعل بمعنى تعال كما فى قوله تعالى هلم شهداءكم ولازما كما فى هذا الحديث معناه تعال فقال ابو بكر رض يا رسول الله ذلك وهو اشارة الى من الذى لا توى عليه اى لا هلاك فقال رسول الله صلعم انى لارجو ان تكون منهم اى ممن دعاه خزنة الجنة هذا من باب اسلوب الحكيم فان قلت ما معنى ارجو وابو بكر كان ممن انفق زوجين قلت اشار بذلك الى ان ثواب الاعمال ينبغى ان لا يجزم به بل يرجى ان يوصل اليه لخفاء مقبوليتها خ ابن عباس رض روى البخاري عنه من بدل دينه فاقتلوه احتج به الشافعى على ان المرتدة تقتل وعلى ان النصرانى اذا تهود واليهودى اذا تنصر يقتل ان لم يعد على ما كان عليه وقال ائمتنا المرتدة لا تقتل لان النبى عم نهى عن قتل النساء بل تحبس الى ان تتوب وكذا غير المسلم اذا ارتد لا يجبر على العود ولا يقتل بناء على ان الكفر ملة واحدة على ان الحديث ليس مجرى على عمومه لان الكافر اذا اسلم لا يقتل بالاجماع ف عثمان رض اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبى عم مائة وستة واربعون حديثا له فى الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخارى بثمانية ومسلم بخمسة من بنى لله مسجدا اى معبدا فيتناول معبد الكفرة كما قال عم لعن الله اليهود اتخذوا

فل بسكون اللام عند الاكثر وقيل بفتحها وضمها وهى صيغة مرتجلة عند سيبويه وقيل ترخيم فلان وفيه نظر اذ شرط ما حذف من المنادى في حكم الواحد ان يبقى المرخم بعد الحذف على ثلثة احرف كما ان

العمل على هذا الحديث عند العلماء فى حق من ارتد بعد الاسلام لكنه عند الاكثر بعد الاستتابة وعدم قبول التوبة وقيل ان كان مسلما فارتد لا يستتاب وان كان مشركا فاسلم ثم ارتد يستتاب واما اليهودى اذا تنصر والنصرانى اذا تهود او تمجس فعند الشافعى يجبر على ان يعود الى ما كان عليه فان لم يفعل قتل وعند ابى حنيفة واصحابه لا يجبر ان ابى ولا يقتل بناء على ان الكفر كله عندهم ملة واحدة

قبور

قبور انبيائهم مساجد فعلى هذا يكون لله لاخراج من بنى معبدا لغير الله يبتغى به وجه الله وهذا يخرج من بنى رياء وكونه ان يراد من المسجد ما هو المتعارف من معابد المسلمين فيكون لله لاخراج الرياء وقوله يبتغى به وجه الله حالا مؤكدة لما قبله قال الشيخ الشارح معنى قوله يبتغى به وجه الله يطلب به ذات الله وفيه اشارة الى اعلى درجات ذلك فان قوله بنى لله لا يقدح ان يكون غرضه الفوز بالجنة او النجاة من النار واما ابتغاء وجهه تع فاعظم من كل شئ واقول ذاته تع كيف تكون مطلوبة للبانى وهى غير معقولة الحصول وانما المطلوب رضاه نعم قال المشايخ قد يتجلى الله لعبد تبتل اليه عما سواه وفنى عن جميع هواه فيرى العبد نفسه متصفة بصفات الله تع لكن هذا المعنى دقيق وكونه مرادا من الحديث بعيد لاسيما صدوره فى مقام كان الغرض ترغيبا للعوام على ان ابتغاء وجه الله يجئ بمعنى طلب رضاء الله كما جاء فى حديث آخر مذكور فى المشارق ان النبى عم قال لسعد بن ابى وقاص لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك بنى الله له مثله فى الجنة اى بيتا يماثل المسجد فى الشرف فلا يلزم ان يكون جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد فى الدنيا باعتبار العبادة فيها وشرف ذلك البيت يكون من جهة اخرى وقيل يماثله فى عظم البناء يعنى المسجد كما كان ارفع من ساير البيوت فكذا ذلك البيت يكون ارفع من ساير البيوت التى تعطى جزاء لغير المسجد قيل ذلك البيت يكون عشرة امثال مقدار المسجد توفيقا بينه وبين قوله تع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويجوز ان يكون الحديث بيانا لوصف ذلك البيت ويكون له عشر بيوت فى الجنة كل منها مثله م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من تاب اى رجع عن ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه اى قبل توبته واما عدم قبولها بعد الطلوع من المغرب فغير مفهوم منه لان الحكم المعتد بقيد لا يدل على عدمه عند عدم ذلك القيد بل مفهوم من حديث آخر وهو قوله عم لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها اعلم ان التوبة الصحيحة من الكفر تقطع بقبولها وكذا من غيره عند المعتزلة لان قبول التوبة واجب على الله عندهم وعند اهل السنة لا نقطع به بل نظن انه تع يقبلها كرما وفضلا قال النووى يصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر عند اهل السنة وكذا من تاب عن ذنب ثم عاد اليه كتب ذلك الذنب الثانى ولم يبطل توبته خلافا للمعتزلة فيهما م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من تردى اى القى نفسه من جبل فقتل نفسه فهو

Copyright King Saud University